مسألة لكننا لك اذا اخذ عبد الرحمن ولم يعرف ى وهو اقرب اذ هو احض
فصل والفدية ما لزم لمحظور غير الوطء وقتل الصيد والكفارة
ما لزم بالوطء ومقدماته ونترك لشكل والجزاء ما لزم لقتل الصيد والملامه فالفدية
شاه واطعام ستة او صوم ثلاث لقوله تعالى ففدية الاية وتفصيلها في خبر
كعب بن عجرة احمد ط ح ك ى مسألة ويلزم الناسي والجاهل لما مر ح ى س
لا لما مر مسألة ولا تتضاعف بتضعف الجنس ان اتحد وقته وكان اجماعا
اذ هو فعل واحد والجنس كالعضو ه ولا العشر في لزومها باللبس مان اذ العبرة بمجرد
اللبس قلت فان تخلل التكفير تكررت ح لا يلزم الا بلبس يوم كامل او ليلة او اكثر
احدهما اذ دونه لا يتم لبسا في العادة قلنا لا نسلم مسألة فان تخلل نوع
اللباس ولا عذر دفعه ولم ينو المبدا ومنه تكررت اجماعا ط وكذا لو نواهما
م ابن ابي الفوارس لا تكرر معها قلنا المستأنف كالمبتدا فلا وجه للفرق
مسألة ح ص ص فان تفرق اللباس كخف ثم قميص ثم عمامة في مجالس تكررت لتغايرها
كلو انفرد كل واحد م س بل فدية واحدة كالحد على فواحش قلنا الحد يدرأ
بالشبهات مسألة ٥ ح م س فان ضاعف كخف ثم جورب او قلنسوة ثم عمامة
ثم تكرر كلو لبسها في وقت واحد م س بل تكرر كلو انفرد كل واحد قلنا لم يحصل
بالاخير غير ما حصل بالاول مسألة ومن لبس لعذر فله استمرار حتى يزول
والفدية واحدة اذ الاستمرار تابع فيها كالفعل الواحد ولا لزمت في كل لحظة ولا
قايل به مسألة ها وتكرر في الاجناس وان اتحد الوقت كالطيب واللباس
والحلق لتغايرها ابن ابي هريرة لا وهو محجوج بالاجماع مسألة ولا تكرر
فدية عما ارتكب دستر ذكر بين جنبي واحد م س تكرر قلنا ولا كفارة مسألة
الانماطي بن س وشعر الراس والجسد جنسان فتكرر الكرخي لا اذ هو حسي
واحد قلت وهو الاصح على هب مسألة ويلزم في الاظفار كالحلق طا
لم يرد بين والافضل البراءة قلنا ثبت بالقياس مسألة وفي جميعها
او خمسة منها ولو متفرقة دم وفيما دونه صدقة س ح بل في الثلاثة دم عدا
لوقوع اسم الجمع عليها كالخمسة ط ح ف بل في خمسة من عضو واحد لا مفرقة
اذ لا كمال الزينة دون ذلك قلنا اتفقوا في الخمسة من عضو واحد فقسنا المفرقة
عليها ولا نسلم التعليل بكمال الزينة بل بالعين وتكرر بتكرر الخمسة في اوقات ى ولا

عنه

عنه بالمجلس والمجالس اذ لا مدخل للمجالس في اختلاف العبادة بل بالزمان
كالصلوة قلنا بل بالمجلس كالعقود مسألة وقشر الجلد كالشعر فيما تبين اثره
دم وفي دونه صدقه مسألة ه السعى ويجب في قلع السن كالشعر والظفر ح
لا كدم الحجامة قلنا الدم ليس من الجنس بخلاف العظم مسألة وحصل الاصل به
كتقصيرها ى ح ف ويكررها خلاف المجلس وعن محمد لا قلت الا لا مكلته كالارتفه
مسألة وفي كل اصبع نصف صاع ى اذ هو عشر الشاه وهو عشر البدن ها
بل لكونها مقدرة بالاطعام وهو نصف صاع حيث وجب قلت وهذا اجود فرع
وفي الانمله نصف المد وهو ربع الاصبع ى بل سدس الصاع اذ هي ثلثه
حصه وفي خضب الراس او اللحيه فديه وقربتان ان تفرقا ى ه ح ص مسألة والتحمر في
الذنبه كنص المعذور لا المتمرد فيتعين الدم لمفهوم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية
س ص بل التخيير للكل كالجزا قلت وهو الاقرب هب فصل وفي الوطء بدنة
ه س ولو قبل الوقوف كبعده ر ن ح ص بل شاه لقوله صلى الله عليه وسلم للمجامع عليكما الهدي
قالوا واقله شاه الغزالي لا شيء قبل الوقوف واستبعد قلنا قال العولنا علي و م
ر ٤ و عم ولم يخالفوا فكان كالاجماع وحمل عليه الخبر احتماله مسألة وتجب
الوقوف لما مر ر ن بل شاة لما مر هـ م س وان وطئ بعد الرمي وقبل طواف الزيارة
فعليه بدنة وجه صحيح لنص علي ع م وذكره ولم يخالف ر ن ى م س
به الحج فاشبه الوطء في غير الفرج قلنا فرق بل شاه لما مر ولا تفسد
احرامه لنا قول ٤ حجه تام وعليه بدنه ولم يخالف ك م د بل يعتبر قضاء عما فسد
والافساد ح لا كالعمرة الفرجين قلنا كالحد والغسل والخلاف في صفة الكفارة مسألة ٥ س والدبر كالقبل في الكفارة
مسألة ومتى امنى بتقبيل او نحوه كفر اجماعا هـ كالوطء ر ن م ى شاه كوطء غير الفرج
فلنا كالوطء فيه لحصول المني ك طا ولا يفسد الحج قلنا لا دليل فرع هـ ع
ر ن عبد وعم بوجوب بل تجب شاه س لا شيء في النظر كالفكر قلنا لا نسلم الاصل ها والنظر كالتقبيل
التقبيل او نحوه بفرع ر ن شاه س لا شيء قلنا دون الوطء وفوق الامنا لشهوة فوجب الوسط واللاحد
وفي تكرر ذكر الساكن لتقبيل او نحوه شاه للاشباه وقيل لا مسألة ى وحكم الامنا للتكفير في
الكفير حكمه في الافطار وقد مر ولا يفسد به الحج اجماعا ٥ ن ولا شيء في المني والتقبيل لغير
شهوة وفي الايلاج بحائل وجهان هب يكفر م س لا اذ لا مباشرة م س ان رق الحائل كفر والا فلا
مسألة ولا يفسد الاحرام الا الوطء في اي فرج ولو مكرها له فعل او مجنونا قبل التحلل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)